وهي الوتر وقالا والشافعي سنة لحديث ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم منها
الوتر ص ليثبت فيه اى ليثبت حكم النص فيما لا نص فيه فيوجد التعليل
بدون القياس فيكون عنده التعليل اعم من القياس بخلافه عندنا فانهما شيء
واحد وهي مقتصرة عن الذهب والفضة لعل العبارة بلفظ على بدل عن
ثم معنى اقتصار الثمنية عليهما انها لا تتعداهما الى شيء اخر مما سواهما فلهذا لم
يجر عند الشافعي رح الربا في النحاس والرصاص ونحوهما لانه علل بالثمنية
وهي مقتصرة على الذهب والفضة قلنا الحكم في الاصل الخ جواب عن تجويز
التعليل بالعلة القاصرة واثبات لزوم التعليل للتعدية وبيان ذلك ان العلة
القاصرة لا فائدة لها في اثبات الحكم التي هي فيه اذ الحكم في الاصل ثابت بالنص
علل او لا وانما يجوز التعليل للاعتبار اى القياس والعلة القاصرة لا تعدية
فيها فلا يجرى فيها التعليل لكن قال في التحرير فالولا فائدة اجيب بمنع حصرها
في التعدية بل معرفة كون الشرعية لها ايض لانه شرح للصدر للاطلاع ولا
شك ان الخلف لفظي فقيل لان التعليل هو القياس باصطلاح الحنفية ولان
الكلام في علة القياس والا فللحنفية كثير مثله ويسمونه اظهار حكمة لا تعليلا
وتمامه فيه وتعليلنا للزكاة بالثمنية الخ جواب عما عسى يورد علينا من ان
الثمنية علة قاصرة ولا يجوزون التعليل بها فكيف عللتم الزكاة بالثمنية الجواب
ان تعليلنا للزكاة بها لانها متعدية فيها الى الحلى لان الثمنية موجودة فيه
باصل الخلقة وهذه الصفة لا تبطل بصيرورته حليا بخلاف تعليلكم بها
للربا فانها لا تتعدى فيه الى غير الذهب والفضة اذ ليس للعبد ذلك
ليس هذا في كلام التلويح والمناسب اسقاطه او زيادته بعد قوله باطل
بالاتفاق ثم قال في التلويح بعد ذكر الاتفاق في الموضعين واختلفوا في التعليل
لاثبات السببية او الشرطية بطريق التعدية من اصل ثابت في الشرع بمعنى
انه اذا ثبت بنص او اجماع كون الشيء سببا او شرطا لحكم شرعي فهل يجوز
ان يجعل شيء اخر علة او شرطا لذلك الحكم قياسا على الشيء عند تحقق شرائط
القياس مثل ان تجعل اللواطة سببا لوجوب الحد قياسا على الزنا وتجعل النية

في الوضوء

الوضوء شرطا لصحة الصلاة قياسا على النية في التيمم فذهب كثير من علماء
المذهبين الى امتناعه وبعضهم الى جوازه وهو اختيار فخر الاسلام واتباعه
رح فلذا احتاجوا الى التفصيل والاشارة الى التسوية بين الحكم والسبب والشرط
في انها يجوز ان تثبت بالتعليل ان وجد لها اصل في الشرع ويمتنع ان لم يوجد
وتمامه فيه اسم لدليل يقابل القياس الجلى كذا في شرح المص وفي التلويح قد
استقرت الاراء على انه اسم لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا
خفيا اذا وقع في مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل
من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم انه غلب في
اصطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس
الجلى تمييزا بين القياسين واما في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص
والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلى شائع فانه جائز
بالاثر اى مع ان القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد
ص والاستصناع مثل ان يأمر انسانا بان يخرز له خفا بكذا ويبين وصفه
ومقداره ولم يذكر له اجلا والقياس يقتضى ان لا يجوز لانه بيع معدوم
لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع لما ذكر من تعامل الناس واورد ان الاجماع
وقع معارضا للنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك
ومثله يكون متروكا واجيب بان النص مخصوص في هذا الحكم بالاجماع حق
وقد خص قبل ذلك بالسلم والقران شرط التخصيص الاول لا ما بعده
ولا يقدح ذلك في التخصيص بالاجماع للضرورة المحوجة الى التطهير
يعني ترك القياس وهو ان لا تطهر بعد تنجسها لتعذر صب الماء على
الحوض والبئر ونحوهما للتطهير للضرورة لانها تشرب بمنقارها
الخ بيان لوجه القياس الخفي ومقتضى القياس الظ نجاسته لان لحمه حرام
كسؤر سباع البهائم وكان المناسب ذكره ايض ليرجع اليه اسم الاشارة
في قوله ينعدم ذلك الظ في مقابلته ص ولما صارت العلة عندنا علة
باثرها اى بتأثيرها بان يكون لها تأثير في الشرع باعتبار عينها او جنسها

Copyright @ King Saud University